

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض حكم اللائحة المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير
وأنظمة جرائم فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على «قانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير»
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون
رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع
المستوردة والمصدرة؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع التجارة الخارجية والاتفاقيات التجارية؛

قرر:

(المادة الأولى)

«يسمح باستيراد إثيلين أوكسيد المستخدم للأغراض الطبية باسم الجهة الطبية
بشرط الحصول على موافقة وزارة الصحة والسكان».

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٦/١١/٢٠٠٧

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

٢٠٠٧ - ٢٦٨ بدار الكتب الإبداع

٢٥٢٤٣ - ٢٠٠٧ س ٢١٣٦